فانه لايؤدى فيه شيا لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا
فى عين اذا صرفه الى مستحقه ويجب على الامام ان ينفق الله تعالى
ويتصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر
فى شئ من ذلك كان الله عليه حسيبا ومن مات من هولاء
المذكورين فى نصف السنة حرم عن العطا وهو اسم
لما يصرف اليهم لان صلة فلا يملك قبل القبض كالمراة اذا
ماتت وطا نفقة مفروضة فى ذمة الزوج وقيد بقوله
فى نصف السنة لانه اذا مات فى اخر السنة يستحب صرفه الى
قريبه ولو عجل لواحد منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة
قيل يجب رد ما بقى من السنة وقيل على قياس قول محمد فى نفقة
الزوج يرجع وعندها لا يرجع والله اعلم بالصواب • هذا

باب فى بيان احكام المرتدين

المرتد عرض الاسلام على المرتد عن الاسلام وهو مستحب على ما روى
عن عمر رضى الله عنه وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته
غير انه يحتمل انه اعتراه شبهة فيعرض ليتراح ويعود الى
الاسلام وقال الشافعى فى قول ومالك واحمد هو واجب
وتكشف شبهته اى شبهة المرتد ويحبس ثلاثة ايام
ان استمهل لان الثلاثة مدة ضربت لازالة الاعذار
كما فى شرط الخيار وقيل يستحب الامهال مطلقا يعنى
استمهل اولا للتامل وكشف الشبهة وقال الشافعى
الامهال واجب لا يحل للامام ان يقتله قبل ان يمضى عليه

ثلاثة

ثلاثة ايام ولما اطلاق النصوص يقتل الكفار ولا فرق فيه
بين الحر والعبد فان ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته وهكذا
دايما عن ابى يوسف اذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير
عرض الاسلام عليه لانه مستخف بالدين فان اسلم فبها ونعمت
والا اى وان لم يسلم فى ثلاثة ايام قتل لقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى واحمد واسلامه
اى واسلام المرتد ان يقر باعن الاديان كلها سوى دين
الاسلام او يتبرا عما انتقل اليه لحصول المقصود والاول
هو الاولى لان المرتد لا دين له وكره قتله اى قتل المرتد
قبله اى قبل عرض الاسلام عليه قال صاحب الهداية معنى
الكراهية هنا ترك المستحب ولم يضمن قاتله قبل العرض
لانه مباح الدم ولا تقتل المرتدة لان المبيح للقتل كفر
المحارب وقال الشافعى تقتل لعموم النصوص وبه قال مالك
واحمد بل تحبس ابدا حتى تسلم اى الى ان تسلم وتضرب فى كل
ثلاثة ايام مبالغة فى اكمال على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب
عليه شئ لشبهة والامة يجبرها مولاها وبزوال ملك المرتد
عن ماله زوالا موقوفا اى موافق عند ابى حنيفة ثم فسر
الموقوف بقوله فان اسلم المرتد عاد ملكه اليه وان مات
او لحق مرتدا او قتل على ردته او حكم بلحاقه وارثه
المسلم وذلك بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
اى الذى اكتسبه فى حال الردة فى اى غنيمة وذلك بعد

Copyright © King Saud University